

Distr.: General
18 September 2012
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، وتتشفرف، بالإشارة إلى الرسالة
المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن تحيل طيه التقرير الوطني لحكومة غواتيمالا
(انظر المرفق) بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لأحكام الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة
تقرير وطني بشأن القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

يسر حكومة غواتيمالا أن تقدم المعلومات التالية بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها
في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

بغية تنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، أبلغت وزارة
خارجية غواتيمالا جميع السلطات المختصة بالأحكام التي تضمنها ذلك القرار، وبخاصة
ما يتصل منها بالجزاءات.

وهذا التقرير، الذي أعدته وزارة خارجية غواتيمالا، يستند إلى مساهمات مقدمة من
وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع الوطني، ومكتب المدعي العام، ومكتب رئيس مصلحة
الضرائب، ومصلحة الجمارك، والهيئة الوطنية للموانئ، وإدارة شؤون الهجرة.

وأبلغت وزارة الداخلية ووزارة الخارجية بأن إدارة شؤون الهجرة أبلغت بالتعليمات
اللازمة لتنفيذ الجزاءات بموجب الرسالة DM-1395-12/HMLB-fdl Folio 04.

وبموجب المذكرة 046-2012ih، أصدرت إدارة شؤون الهجرة تعليماتها إلى الشعب
البرية والجوية والبحرية التابعة لها والمسؤولة عن مراكز شؤون الهجرة على الحدود لكي تمنع
دخول الأفراد المشمولين بحظر السفر.

وأخذ مكتب المدعي العام علماً بتلك المعلومات لكي يتمكن من اتخاذ أي إجراءات
حال تمكن أي من الأفراد المشمولين بحظر السفر من دخول البلد. وبناء على توصية من
مكتب المدعي العام، تم أيضاً إبلاغ مكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في
غواتيمالا بهذه المعلومات.

وبناء على تلك التوصية، تم إرسال رسالة إلى الرئيس بالنيابة لمكتب الإنتربول في
غواتيمالا لتقديم معلومات عن الجزاءات؛ ثم طلبت الشعبة من إدارة شؤون الهجرة، بموجب
الرسالة Ref.Of.2546/12/C-656/2012/FRUH/dasa، إنشاء نقطة إنذار مختصة بشؤون الهجرة
على حدود غواتيمالا.

وقامت وحدة الإنتربول المختصة بالتحقيق مع الأفراد بإبلاغ وزارة الخارجية في
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن طريق البريد الإلكتروني بأنه لم تسجل في هذا الصدد، حتى
ذلك الحين، حالات دخول إلى البلد أو الخروج منها، ولكنها ستقدم إخطارات بهذا الشأن
إذا حاول أي من الأفراد المشمولين بالجزاءات دخول البلد.

وأوضح مكتب رئيس مصلحة الضرائب أن المصلحة، وفقا لقانون تنظيمها وما يتصل به من تشريعات، لديها صلاحيات فيما يتعلق بتيسير وتنظيم التجارة الدولية في حدود اختصاصها، وبأن تقوم بتحصيل الرسوم المرتبطة بوصول ومغادرة البضائع وفقا لمختلف الترتيبات الجمركية المعمول بها. وبالتالي، فهي مسؤولة عن الإشراف على المعاملات التجارية الخارجية (دخول البضائع وخروجها)، مع مراعاة أحكام قرار مجلس الأمن والاعتبارات الناشئة عن أحكام أخرى للمجلس فيما يتصل بالتدابير التي تتولى إدارة شؤون الهجرة المسؤولة عنها.

وأبلغت الهيئة الوطنية للموانئ بمضمون قرار مجلس الأمن، حيث قامت بدورها، بموجب الرسالة DE-048-2012 الموجهة إلى مدير هيئة ميناء كويتزال والرسالة DE-049-2012 الموجهة إلى مدير هيئة ميناء سانتو توماس دي كاستيا، بإصدار أوامرها بأن يقوم مسؤولو الأمن المعنيون بالموانئ بوضع التدابير المناسبة لمراقبة الجزاءات. وبموجب الرسالة DE-066-1012، أبلغت الإدارة بالإخطارات التي وجهت إلى الموانئ الثلاثة: سانتو توماس دي كاستيا، وباريوس، وكويتزال.

وبغية تحقيق الامتثال، قامت هيئة ميناء سانتو توماس دس كاستيا، عن طريق مكتب نائب المدير، وبموجب الرسالة رقم 110-2012، بتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها عملا بالأمر رقم 604-2012. وتتمشى هذه التدابير مع ضوابط الوصول وتوفير إشرافا دائما لتقفي أثر أي تسلل إلى أي جزء من الميناء، بوسائل تشمل تفتيش الأفراد، والاعتقال، والاحتجاز. وقد وضعت جميع المتطلبات المذكورة أعلاه موضع التنفيذ العملي تنفيذا للشروط الأمنية لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وأحكام خطة حماية مرافق الموانئ.

وأوضح ميناء بويرتو باريوس، بموجب الرسالة TP-DPP-050-2012/engb، أنه أحال الرسائل التي تتضمن معلومات بشأن الأفراد الخاضعين للجزاءات إلى قيادة الميناء، وشعبة التحليل والمعلومات الخاصة بمكافحة المخدرات، وأفراد أمن الميناء العاملين في صالة الوصول ونقاط الوصول، والعاملين على متن سفن مراقبة الوصول لمضاهاة قوائم المغادرة والوصول بقوائم أفراد الأطقم والعمال. واشترط على شركات النقل البحري أن ترسل مسبقا قوائم بأفراد أطقمها قبل رسو السفن حتى يمكن التحقق منها.

وأوضحت هيئة ميناء كويتزال، عن طريق الموظف المسؤول عن حماية مرافق الميناء، أن المحطة البحرية للميناء تتمتع بوجود أفراد من الشرطة البحرية على مدار الساعة، وهم يأخذون مواقعهم على مداخل كل سفينة راسية لكي يقوموا بعمليات التفتيش المادية للأفراد المأذون لهم بالوصول أو المغادرة. وتقوم زوارق تحمل أطقمها من الشرطة البحرية وضباط أمن

الميناء بدوريات على النقاط الاستراتيجية لممر الوصول لغرض منع دخول المتسللين خلسة وإجراء عمليات الرصد المستمرة للسفن الراسية. وأخيراً، فإنه يتم إعلام الموظفين في المداخل والمخارج الرئيسية للميناء بالأفراد المحظور عليهم دخول البلد؛ وتخضع هذه الأماكن لحماية مشتركة من قيادة الميناء، ومسؤولي الهجرة، وخطوط شركات النقل البحري.

وقامت وزارة الدفاع الوطني، بموجب الرسالة رقم 08468، بإبلاغ وزارة الخارجية بأنهما أحاطت علماً بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وأنها في هذا الصدد أحالت المعلومات إلى وزارة الداخلية وإدارة شؤون الهجرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وللإفادة بالمعلومات عن التعامل مع الأفراد الخاضعين لحظر الهجرة.

وحتى اليوم، لم تبلغ حكومة غواتيمالا بأي طلبات لدخول أو عبور البلد من الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفقات قرارات مجلس الأمن أو في قوائم الجامعة.